

بالأحوط في حقه وحق غيره فإن انفصل حينئذ  
 لو فلت يعاود جودك عند الموت ورت والد فله  
 بياضه إن لم يكن وارث سعوى العمل أو كان من  
 قد نجح وقف المال وإن كان من لا نجح له  
 مقدر أعطيه عائلته إن أمكن عول كزوجته هي  
 حاملي وأبوين لها من ولهما سنة سائر عائلته  
 وإن لم يكن له مقدرها ولد له يعطوا أو قيل  
 أن العمل أربعة فيعطون اليقين والحسن المشكل  
 إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك  
 والإيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويقف  
 المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا  
 فرض وتعتب كزوج هو معتق أو ابن عم و  
 بهما قلنا فلو وجد في نطاق الجوس  
 أو الشهة بنتا هي أخت ورت بالبنوة وقيل  
 بهما والله أعلم ولو اشتركتا تراث في جهته

عصوة

مكتبة جامعة القاهرة  
 رقم 10000  
 تاريخ 1/1/1955

عصوة وراد أحدهما بنى إية أخرى أبي عم  
 أحد هما أخ الدم فله السدس والباقي بينهما  
 فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما  
 سوا وقيل يختص به الذم من أجنه وفي جهتها  
 فرض ورت بأهواهما فقط والقوة بأن نجح  
 أحدهما الآخر أو لا نجح أو تكون أقل نجح  
 فالأول كسنت هي أخت الأم بأن يطالع جوس  
 أو مسلم بشبهة أهة فتلد بنتا والثاني كام هي  
 اخت الأب بأن يطالع بنته فتلد بنتا والثالث كام أم  
 هي أخت الأب بأن يطالع بنته الثانية فتلد ولد  
 فالأول أم أمه وأخته فصل إن كانت الورقة  
 عصات قسم المال بالسوية إن تمخضوا ذكورا  
 أو ناثا وإن اجتمع الصفات قدر كل ذكر اثنين  
 وعدد روس المقسوم عليهم أصل المستليل وإن  
 كان فيهم ذوف فرض أو ذوف فرضين متماثلين هي